

عند الحنابلة ان تكفي لغير ولده او بارالة
حل كتزويج وكتابة خلافا للحنابلة
ومسئلة الكتابة اذا لجمع بخلاف غيرها
كرهت وبيع بشرط خياره وكتابة عند
الحنابلة وحيض واحرام ونفاس وردة
لانها لا تزيد الملوك ولا الاستحانة
ويستتر عندنا ان يكون كل منهما
مباحة على الغير فلو كانت احدها
محرمة او نحوها محرمة فطها جاز
له وطى الاخرى **نفس** لو ملك امتا
وبنتها فوطى احدها حرمت الاخرى
موبدان ووطى الاخرى ولو عالما
بالتحريم حرمتها كما علم مما مر
فلو خالف ووطى الاخرى من الاختي
قبل تحريم الاولى لزمه ان يسكن
عنها حتى يحرم احديهما كما تقدم
وهذا عند الحنابلة وعند الاخرى

الاولى

الاولى اذا المحرم لا يحرم الحلال لكت
يستحب ان لا يطا الاوى حتى يستبرأ
الثانية ليلالجمع الماتى رحم اخي
وبقى تحريمهما حتى يحرم الاوى
كما تقدم **وعند** المالكية لو وطى
احدى الاختين المملوكتين ثم اراد
وطى الاخرى لم يحل له حتى يحرم الاوى
بيع باجرة لا خيار فيه او كتابة وعنف
او تزويج محام لازم فلا تحل بناسد
كالحام العبد يفران سببه الا ان يخبره
السيد ولا تحل تحريمها لعرض تحيف
وعدة بنهضة وردة واحرام وطهار
واستبراء **فان** وطى الثانية
قبل تحريم الاولى عوقب ووقف
عنهما متى احتج بخيار واحدة منهما
للو طى فحرم الاخرى **فان** حرم الاوى
فلا يطا الثانية حتى يستبرأ بهما